

حقبة الاعداد - ٦١/٢٢

ان الجمعية العامة ،

ان ترفع المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢١) التي تؤكد حق كسب
فرد في الحياة ، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٢) التي
تؤكد أيضا الحق في الحياة بوضوح حقا أصيلا لكل انسان ،

وان تشير الى قراراتها ١٣٩٦ (د - ١٥) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٥٩ ، و ٢٢٩٢٣ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ، و ٢٨٥٧ (د -
٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٠١١ (د - ٢٧) المؤرخ في
١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وكذلك الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩٢٤
(د - ٣٥) المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٦٣ و ١٥٧٤ (د - ٥٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو
١٩٧١ ، و ١٦٥٦ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، و ١٧٤٥ (د - ٤٤)
المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ ، و ١٩٣٠ (د - ٥٨) المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ ؛ وهي
القرارات التي تؤكد استمرار اهتمام الامم المتحدة بدراسة مسألة حقبة الاعداد بغية تشجيع الاحترام
الكامل لحقوق فرد في الحياة ،

وان يلاحظها ان اثنتين وثلاثين حكومة فقط قد ردت على الاستبيان الموجه الى الحكومات
من أجل اعداد التقرير الخمسي الاول للامم العام ، في سنة ١٩٧٥ ، من حقبة الاعداد (٢٣) ،
وهو التقرير المطلوب تقديمه وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د - ٥٤) ،

وان تلاحظ بالقياس الى انه بالرغم من التقدم المحدود المذكور في التقرير الخمسي الاول للامم
العام من حقبة الاعداد المقدم سنة ١٩٧٥ ، لا يزال من المشكوك فيه للغاية ان يكون قد أحضر
أى تقدم نحو الحد من تطبيق حقبة الاعداد ، ما يبرر النتيجة التي خلص اليها الامم العام
في التقرير الآنف الذكر ،

وان ترى ان مؤتمر الامم المتحدة السادس المعني بمنع الجرائم ومعاقبة المجرمين سيعقد
في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ،

وان تحيط علما بما ورد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٣٠ (د - ٥٨) من
رجاء الامم العام ان يضي ، وفقا لقرار الجمعية ٢٨٥٧ (د - ٢٦) ، في اعداد تقرير عن
الممارسات والقواعد القانونية التي تنظم حق الشخص المحكوم عليه بالاعداد في التماس العفو أو
تخفيف العقوبة أو تأجيلها ، وان يقدم تقريرا من هذه المسائل الى المجلس في دورته الثانية
والستون ، كمعهد أقصى ، مشفوها بتقرير سنة ١٩٨٠ الأساسي من حقبة الاعداد ،

(٢١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، العرف .

(٢٣) Add.1 و Corr.1 و E/5616 (٢٢) .

وان ترى استصواب استمرار الامم المتحدة في دراسة مسألة عقوبة الاعدام وتوسيع نطاق هذه الدراسة ،

١ - تؤكد من جديد ، كما جاء في قرار الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) وفي قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٤ (د - ٥٠) ، و ١٧٤٥ (د - ٥٤) ، و ١٩٣٠ (د - ٥٨) ، ان الهدف الاول الذي ينبغي السعي الى تحقيقه في ميدان عقوبة الاعدام هو الحد التدريجي من عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بعقوبة الاعدام على اعتبار أن من المستصوب إلغاء هذه العقوبة ؛

٢ - تحت الدول الاعضاء على تزويد الامم العام بمعلومات ذات صلة لكي يعيد تقريره الخاص الثاني عن عقوبة الاعدام سنة ١٩٨٠ ، وكذلك التقرير الخاص بالمطارسات والقواعد القانونية التي تنظم حق الشخص المحكوم عليه بالاعدام في التماس العفو أو تخفيف العقوبة أو تأجيلها ؛

٣ - يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن مداولاته وتوصياته استنادا الى تقرير الامم العام الاثني الذكر والى الدراسة التي ستقدمها لجنة منع الجرائم ومكافحتها وفقا لقرار المجلس ١٩٣٠ (د - ٥٨) ؛

٤ - يهيب المؤتمر الامم المتحدة السادس المعني بمنع الجرائم ومعاملة المجرمين ان يبحث مختلف جوانب تطبيق عقوبة الاعدام وامكانية الحد من تطبيقها ، بما في ذلك العمل بطريقة أكثر رأفة على تطبيق القواعد المتعلقة بالعفو أو تخفيف العقوبة أو تأجيلها ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك ، مشفوعا بتوصيات ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٥ - ترحب من لجنة منع الجرائم ومكافحتها ان تنظر في المكان المناسب من جدول اعمال المؤتمر السادس الذي ينبغي ان يدرج فيه الموضوع المشار اليه في الفقرة ٤ أعلاه ، وان تعد وثائق عن هذه المسألة ؛

٦ - تقر ان تنظر ، على سبيل الاولوية العالية ، في دورتها الخامسة والثلاثين في مسألة عقوبة الاعدام .

الجلسة الخامسة ٩٨

٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

٦٢/٢٢ - مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٢٤) والمادة ٧ من